وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم
من عمل يوم النحر احب الى الله تعالى من اراقة الدم
وانها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على
الارض فاستطيبوا بها **الاضحية** بمعنى التضحية
كما في الروضة لا الاضحية كما يوهمه كلامه لان
الاضحية اسم لما يضحى به **سنة** موكدة في حقنا
على الكفاية ان تعدد اهل البيت فان فعلها
واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة
عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع
وكذا المبعض اذا ملك ما لا ببعضه الحر قاله في
الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن
حاجته وحاجة ممونه لانها نوع صدقة وظاهر
هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عن ما يحتاجه في
ليلته ويومه وكسوة فصل كما مر في صدقة
التطوع وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد
وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة
العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون
فاضلة عن ذلك واما الكافر فهي منه نوع تبرع يجري
فيها ما يجري في ساير تبرعاته **تنبيه** شمل كلامه

الصو

الصو اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه
صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر
رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع
للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص
في تركها لمن قدر عليها اه اي فيكره للقادر تركها ويسن
لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة
حتى يضحي ولا تجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الا ضحية
الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة
فالسنة لها ان توكل كما في المجموع ونحوه مثلها
ومن لم يذبح لعذر او غيرها فليشهدها لما روى
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله
تعالى عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه
باول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران
ابن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم
ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط
التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل جعلنا
منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها**
من النعم **الجذع من الضان** وهو من استكمل سنة
وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)